ميراث المرأة

في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة

قراءة تحليلية

تأليـــــف

أ.د/عطيه عبد الحليم صقر

أستاذ المالية العامة في جامعات الأزهر،
وأم القرى، والجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة (سابقًا)

الموقع الإلكتروني www.profattisakr.net

البريد الإلكتروني M_attia_sakr@yahoo.com

مقدمة

ليس هناك من قضية حكم الله عزوجل في جميع حيثياتها وجوانبها غير قضية المرأة وليس هناك من قضية تثير جدلا في كل بيت مسلم وغير مسلم، بل وفي كل دولة مسلمة وغير مسلمة مثل قضية حقوق المرأة، والأحكام الشرعية الخاصة بها، وما حورب الإسلام وما كان ذريعة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الإسلامية، إلا بسبب قضايا المرأة في القوامة عليها وفي ضربها وفي نفقتها، وفي تعدد الزوجات، وفي طلاقها وفي حق المطلقة في مقاسمة مطلّقها لدخله وثروته، وفي ميراثها على النصف من شقيقها الذكر، وفي شهادتها أمام القضاء، وفي إمامتها للصلاة، وفي تقلدها لرئاسة الدولة، إلى غير ذلك من القضايا والأحكام التي أقل ما توصف به أنه حق أريد به باطل، أو أنه كما تقول الآية الكريمة: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ﴾.

وفي الآونة الأخيرة تثار عدد من قضايا المرأة في مقدمتها: قضية المساكنة قبل الزواج، وقضية ميراث المرأة، وقضية حق الكدّ والسعاية، ويقال بأن هذه القضايا تحتاج لإعمال روح التجديد وفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وهي قضايا جدليّة، كلما تم إغلاقها، أعيد تجديدها دون نظر إلى مآلاتها، ودون تفرقة بين فقه الشريعة، وفقه الواقع والمآلات، بل ودون أخذ بأصول وقواعد فقه الشريعة الذي يقوم على فهم مقاصدها وغاياتها وقواعدها الكلية، والتي يجب الأخذ بها وتفعيلها قبل إصدار أية فتاوى أو أحكام شرعية، وذلك باعتبارها ضوابط وموازين لصحة الفتاوى والأحكام.

ألا وإن أول ما يقال في شأن إثارة مثل هذه القضايا والإصرار على فتح باب الجدل حولها، أنها لا تدرك أو تراعي فقه الواقع الذي يشير إلى تسارع المستجدات من القضايا الفرعية المستولدة من هذه القضايا المثارة.

أننا نعيش في عصر يتسارع فيه ظهور واستفحال مخاطر الكثير من المستجدات والسلوكيات والأفكار المنحرفة والفتن الطائفية والنزاعات العرقية والاثنية التي يؤججها ويقف وراءها الاستعمار الفكري واليمين المتطرف، وهي مستجدات ينبغي معالجة

نتائجها، بإعمال تعاليم الوحي الإلهي، لا باتباع هوى الرأي أو بإطلاق العنان لمعطيات العقل، فإن الرأي قد يضلّ وإن العقل قد يعمى أو يزل.

ومن جانبنا فإننا سوف نسعى في هذه الدراسة إلى مناقشة قضية ميراث المرأة وذلك من خلال تمهيد وثلاثة مباحث، حيث نطرح في التمهيد مجموعة من الأسئلة التي سوف تشكل الإجابة عليها محاور البحث الرئيسية، وسوف يأتي المبحث الأول تحت عنوان: ميراث المرأة (طبيعته في القرآن الكريم والسنة النبوية – الرؤية الموضوعية له، مدى اعتباره حقا أو امتيازًا) وأما المبحث الثاني فسوف نناقش فيه المركز القانوني للمرأة داخل إطار أسرة المورّث كمحدّد لحصتها في الميراث، حيث نستطلع من خلال هذا المبحث النقاط التالية:

- طبيعة المركز القانوني للمرأة باعتبارها وارثة.
- الاعتبارات التي تحكم ميراث صاحب كل مركز قانوني.
- أنواع المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها.
- أثر تعدد المراكز القانونية على التوارث بين الورثة.
- انتفاء مزاعم ذكورية تشريع الميراث الإسلامي.
- مدى دخول استحقاق الميراث في إطار حقوق المواطنة.
- مفهوم المواطنة ودلالات تعدد مفاهيما وأبعادها وأهمية تقنين حقوقها.
- مدى اعتبار العمل بتشريع الميراث عائقا دون تحقيق المواطنة المتساوية للمرأة.
- العلاقة بين تشريع الميراث وفكرة المواطنة.
- التوارث بين الأقارب أحد حقوق الأسرة ولا علاقة له بالموطنة.
- حقيقة مبدأ المساواة ونطاقه في الشريعة الإسلامية.
- المنظور الإسلامي لمبدأ المساواة.
- تحرير محل النزاع حول المقطوع به والمختلف فيه في ميراث المرأة.
- حالات ميراث المرأة المختلف فيها.
- حالات ميراث المرأة المتفق عليها بين العلماء.

وأما المبحث الثالث فسوف يأتي بعنوان: حوار مع المخالف وسوف نناقش فيه:

- مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما.
- تعريف الاجتهاد ومقولة ضرورة فتح باب الاجتهاد.
- تعريف التجديد ونطاقه ومناهجه.
- مجالات التجديد المنشود.
- حدود وضوابط التجديد في الخطاب الدعوي الإسلامي.
- مفهوم التنوير وواقعه وموقفنا منه.
- التأصيل الفقهي لرأي القائلين بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث.
- التأصيل الفقهي لرأي المعتصمين بالثوابت والنصوص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ميراث المرأة
في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
قراءة تحليلية

تمهيد: يثور لدينا في بداية الحديث عن هذا الموضوع جملة من التساؤلات منها:

١) هل ميراث المرأة في القرآن والسنة فريضة أم حق أم امتياز؟
ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة منها: ما هي الفريضة، وما هو الحق، وما هو الامتياز؟

٢) ما هو صريح نص القرآن والسنة في طبيعة ميراث المرأة؟ وما هي محددات هذه الطبيعة، وما هو دور مركزها القانوني ضمن أفراد الأسرة في تحديد هذه الطبيعة؟

٣) ما هي الفريضة وما هو الحق وما هي أنواع الحق وما هو المركز القانوني؟

٤) هل تخضع أحكام الميراث للاستفتاء الشعبي على حصصه؟ أم تخضع لأصول العلاقات الاجتماعية بين أصحاب الحصص؟ وهل تخضع أحكام الشرع الحنيف لأعراف الناس وأحوال الزمان والمكان؟

٥) ما هو نطاق المقطوع به والمختلف عليه في حصص الورثة من الرجال والنساء؟

٦) ما هي أحوال المرأة في ميراثها من ذوي قرابتها؟ وما هي حكمة عدم مساواتها في الميراث مع نظيرها في المركز القانوني بين أفراد الأسرة؟

٧) ما هو موقع التنوير والتأويل من محكم القرآن والسنة، وهل يدخل الخروج على النصوص القطعية في نطاق الاجتهاد الفقهي.

وبمشيئة الله تعالى سوف نعني في ثنايا هذه الدراسة بالإجابة على كل هذه التساؤلات وما يتفرع عنها أو يستجد منها. فنقول:

أولًا: طبيعة ميراث المرأة في القرآن الكريم:

لقد جاء النص القرآني القطعي الدلالة والثبوت في الآيتين السابعة والحادية عشرة من سورة النساء، محددا طبيعة ميراث المرأة بأنه ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وبأنه: "﴿فَرِيضَةً

مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقد أضاف نص الآية الثانية عشرة من نفس السورة لمحة أخرى إلى هذه الطبيعة وهي، أن نصيب المرأة من ميراث مورثها: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقد عقبت الآيتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة على بيان هذه الطبيعة بالقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وبالقول: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

ثانيًا: طبيعة ميراث المرأة في السنة النبوية المطهرة:

لقد وضع الإمام البخاري في صحيحه[1] عنوانا للميراث غير مأخوذ من مادة (ورث) فقال: كتاب الفرائض، ثم أورد في الباب الأول من كتاب الفرائض الآيتين (١١، ١٢) من سورة النساء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...﴾ ومن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ...﴾ الآية وفي شرح ابن حجر لكلام الإمام البخاري يقول: (قوله: كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، والفرض هنا هو ما ألزم الله به عباده، وخُصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم ...

وفي الباب الثاني من كتاب الفرائض روى الإمام البخاري تحت عنوان باب تعليم الفرائض حديثا عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والظنّ، فإن الظن أكذب الحديث" وأردف الإمام البخاري عنوان الباب بقوله: وقال عقبة بن عامر: تعلّموا قبل الظّانين" يعني: "الذين يتكلمون بالظن".

وفي شرح ابن حجر لكلام الإمام البخاري يقول: (قوله: باب تعليم الفرائض، وقال عقبة بن عامر: تعلّموا قبل الظّانّين، يعني الذين يتكلمون بالظن" هذا الأثر فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص، ولا يتجاوزونها، وإن نقل عن بعضهم الفتوى

---

١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – الدار العالمية للنشر بالقاهرة ط٢ – ٢٠١٥ مجلد ١٥ ص٥.

بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي، وقيل: مراده قبل تدارس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم.[1]

وقد نقل ابن حجر قول ابن المنير (أحد فقهاء العصر) حكمة تخصيص البخاري لقول عقبة بمجال الفرائض / المواريث وحده وهي: أن الفرائض الغالب فيها التعبّد وانحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها (أي غير الفرائض) من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجال والانضباط فيها ممكن غالبًا، وأن علم الفرائض يؤخذ غالبًا بطريق العلم.

وقد نقل ابن حجر رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض (أي ميت) وإن العلم سيُقبض، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما كما نقل ابن حجر رواية أخرى عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وأنه أول ما ينزع من أمتي".

طبيعة الميراث في صحيح الإمام مسلم:

على نفس منهج الإمام البخاري في تناوله لطبيعة الميراث، جاء منهج الإمام مسلم في صحيحه، حيث أعطى الإمام مسلم الكتاب الثالث والعشرين من صحيحه عنوان: "كتاب الفرائض" مقسما إياه إلى مجموعة من الأبواب، عنون للباب الأول منها بعنوان: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذَكَرٍ" ثم ذكر تحت هذا الباب ثلاث روايات عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الثالثة: قال رسول الله ﷺ: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض، فلأولى رجل ذكر".

---

١) وكلام ابن حجر يكشف عن أن علماء العصر الأول كانوا لا يقولون بالراي في أحكام المواريث انطلاقا من كون هذه الأحكام لا تُتلقى إلا من النصوص تعبّديّة وليست ظنّية لا مجال للرأي فيها.

وفي شرحه لكلام الإمام مسلم يقول الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في كتابه (صحيح مسلم بشرح النووي)[1]: (الفرائض) جمع فريضة وهي من الفرض وهو التقدير، لأن سهمان الفروض مقدّرة (أي منضبطة محكمة).

وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولْى، باسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا: أحق، لأنه لو حمل على أحق، لخلى عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق.

وقوله: (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذَكَر، تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل (حظه من الميراث) مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات (الديات) وغير ذلك.

تعليق من الباحث:

يرى الباحث أن شرح الإمام النووي للحديث الشريف جاء في عصر ساد فيه السمع والطاعة وعدم الاعتراض على شرائع الإسلام، تحت دعاوى أن الإسلام دين ذكوري يحابي الرجل على المرأة، أو تحت دعاوى وجوب مساواة المرأة للرجل في الميراث، أو تحت ذرائع تبرير الخروج على شريعة الله بكافة أشكال الذرائع والمبررات، لقد جاء كلام الإمام النووي مطابقا لعقيدة الناس السائدة وقتئذ، والخاضعة خضوعا تاما لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[3]

---

١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي – أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار ابن الجوزي للنشر بالقاهرة ط١ – ٢٠١١ – جـ ١١ – ص ٤٤.

٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب

٣) الآية ٦٥ من سورة النساء

ولقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ ﴾[2]

ميراث المرأة (رؤية موضوعية)

ميراث المرأة هو: نصيب مفروض، أي مقدّر شرعا بنص القرآن والسنة لا يزيد إلا بالردّ، ولا ينقص إلا بالعول، ولا يخضع لحجب الحرمان. وبيان ذلك:

- **مفهوم الردّ**: إعادة توزيع ما بقى من التركة، بعد استيفاء أصحاب الفروض حصص فروضهم عند عدم وجود عاصب، بنسبة فرض (حصة) كل وارث، ومثاله: لو كان للميت بنت واحدة، وليس له وارث غيرها، فالبنت هنا ترث نصف التركة فرضًا، ويثور التساؤل، وأين يذهب ما تبقى من التركة؟ والجواب هو: تحصل عليه البنت ردًّا عليها.
- **شروط الرد**: للرد شرطان (أولهما) أن تكون أسهم أصحاب الفروض من الورثة أقل من اصل المسألة، بمعنى أن لا تكون المسألة عادلة ولا عائلة (والثاني) أن لا يكون في الورثة أب أو جدّ لأب، أي أن لا يكون مع أصحاب الفروض عاصب يستحق بالتعصيب ما تبقى من أصحاب الفروض.
- **من الذي يردّ عليه من الورثة**: هذه المسألة محل اختلاف بين الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية، والرأي الراجح عند جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء أن الرد لا يشمل جميع أصحاب الفروض، حيث يختص الردّ بثمانية فقط من أصحاب الفروض وهم: البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – الأخ لأم – الأم – الجدة، أما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما، وذلك لأن علاقة القرابة بين الزوج وزوجته، أو بين الزوجة وزوجها، ليست قرابة نسبية، وأن حق التوريث الثابت بينهما ناشئ عن عقد الزواج الصحيح، وليس عن قرابة الدم وصلة النسب، ولذا فإنهما يسميان بأصحاب

---

١) الآية ٥٩ من سورة النساء

٢) الآية ٢٠ من سورة غافر

الفروض السببية، اللهم إلا إذا كانا أبناء عمومة فإنهما يتوارثان بالزوجية وبالعصوبة بالنفس أو مع الغير. ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الردّ يكون على أصحاب الفروض جميعا دون استثناء وذلك في حالة انعدام العاصب، حيث يجوز بناء على هذا القول الرد على الزوجين. ويستند هذا الرأي إلى أن الزوجين يتحملان النقص في نصيبهما عندما يكون في المسألة (عَوْل) فينبغي لذلك أن يستفيدا بزيادة حصيتهما عندما يكون في المسألة رد.

- **موقف قانون المواريث المصري من الردّ**: فرق القانون المصري بين حالة ما إذا وجد في المسألة أصحاب فروض نسبية أو أحد من ذوي الأرحام وبين حالة ما إذا لم يوجد أصحاب فروض غير الزوجين حيث أقر بالرد على غير الزوجين في الحالة الأولى، وجعل الميراث بالرد على أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة في الحالة الثانية، وذلك انطلاقًا من أن العلاقة الزوجية تقتضي في الحالة الثانية أن يكون الزوج الحيّ أولى بميراث زوجتة الميتة. وفي هذا تنص المادة ٣٠ من القانون على أنه "إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام".
- **نماذج لمسائل الميراث بالرد:**

١) إذا مات (ماتت) وترك (تركت) واحدة فقط من النسوة الثمانية السالف ذكرهن فإنها تأخذ التركة كلها فرضا، وردًّا.

٢) إذا مات وترك ثلاث بنات، أو بنات ابن، أو أخوات شقيقات أو لأب أو لأم تقسم التركة بينهن بالسويّة على عدد رءوسهن.

٣) إذا مات وترك أما، وزوجة فقط، كان للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا والباقي ردًّا.

٤) إذا مات وترك زوجة، وأم أب، وأختان لأم، كان للزوجة الربع فرضا، وكان لأم الأب وللأختين لأم الباقي فرضا وردا.

مفهوم العول: العول عند الفقهاء: اصطلاح يعني زيادة أنصبة أصحاب الفروض في التركة عن أصل التركة، وذلك بحيث لا تتسع التركة للوفاء بأنصبة الورثة بأن يكون مجموع أسهم أصحاب الفروض أزيد من الواحد الصحيح، ولبيان ذلك نقول: إذا ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة، كان للزوج النصف فرضا، وكان للأخت الشقية النصف فرضا، وكانت المسألة عادلة حيث لم تزد فروض أصحاب الفروض عن الواحد الصحيح أي أن البسْط قد تساوى فيها مع المقام.

أما لو ماتت وتركت زوجا وأختان شقيقتان، فإن أنصبة أصحاب الفروض سوف تزيد عن الواحد الصحيح، حيث يكون نصيب الزوج نصف التركة ويكون للأختين ثلثي التركة، فإذا أخذ أحدهما ميراثه كاملا لا يتبقى للثاني حقه كاملا وعندئذ تقتضي العدالة أن ينقص من نصيب كل وارث قدرًا يعادل نسبة فرضه وعندئذ يتغير أصل المسألة[1] من ٦ إلى ٧ أي يتم تقسيم التركة إلى سبعة أقسام يأخذ الزوج ثلاثة من سبعة وتأخذ الأختان أربعة من سبعة، وعندئذ يتحمل الجميع النقص الطارئ عليهم كل بنسبة نصيبه تحقيقا للعدالة بينهم، وقياسا على قسمة أموال المدين المعسر بين الدائنين قسمة غرماء. وبناء على ذلك: فإن البسْط إن تساوى مع المقام تكون المسألة عادلة ($\frac{٦}{٦}$) وإن نقص البسط عن المقام يكون في المسألة (ردّ) $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤}$، وإن زاد البسط عن المقام تكون المسألة عائلة $\frac{٣}{٢} + \frac{٤}{٣} = \frac{٧}{٦}$.

تحرير محل النزاع في وقائع العول:

لما كانت مسائل العول لم تقع في حياة رسول الله ﷺ، فقد خلت من وجود تشريع نبوي كريم في حلّها، وذلك حيث وقعت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان حلّه لها يعد مشورة جمهور الصحابة هو أن تنقص حصّة كل صاحب فرض

---

١) أصل المسألة هو: الرقم الذي يمكن أن نستخرج منه عددًا صحيحا. نرمز به لنصيب كل وارث وتنحصر هذه الأصول في الأرقام ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤ والذي يعول منها ثلاثة فقط هي ٦ ويعول إلى ٧، ٨، ٩، ١٠، وكذا رقم ١٢ ويعول إلى ١٣، ١٥، ١٧ وكذا رقم ٢٤ ويعول إلى ٢٧ فقط.

بمقدار يعادل نسبة حصته ويحصل على باقيها فقط فلما كانت خلافة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ارتأى في حل مسائل العول رأيا آخر وهو أن يتم النقص فقط من حصص أصحاب الفروض القابلة للسقوط، لأنها الفرائض الأضعف، وذلك دون الفرائض القوية التي لا تقبل السقوط، وبذلك ينحصر النقص في فرائض الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوات لأم لقبولها للسقوط عند وجود الفرع المذكر (الابن وابن الابن) أو عند وجود الأب والجد لأب.

وقد انتقد هذا الرأي بأنه يلقى بعبء النقص كله على عاتق بعض أصحاب الفروض دون البعض الآخر.

وقد أخذت المادة (١٥) من قانون الميراث المصري بالرأي الأول لأنه الأقرب إلى العدالة وذلك حيث نصت هذه المادة على أنه: "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسّمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".

وإذا عالت المسألة إلى أصل جديد، اعتبر الأصل الوحيد لها ونسبت إليه سهام كل وارث فتقول مثلا أصل المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧، وتطبيقا لذلك: فإنه لو مات وترك زوجة وبنتين وأب وأم نقول للزوجة الثمن ومقداره ثلاثة من ٢٧، وللبنتين الثلثان ومقدارهما ١٦ من ٢٧ وللأب السدس ومقداره أربعة من ٢٧ وللأم السدس ومقداره أربعة من ٢٧.

مدى اعتبار ميراث المرأة حقا أو امتيازا:

لتحديد هذا المدى يلزمنا تعريف الحق وبيان أنواعه، وتعريف الامتياز

الامتياز الطبقي لبعض الورثة هو: اعتبار خاص يعطي لبعض الورثة بسبب انتمائهم إلى طبقة اجتماعية تطالب بامتيازات خاصة، تجعلهم في مرتبة أعلى من باقي الورثة، متميزة عن غيرها في فرص الحصول على نصيب أكبر من التركة يفوق الفرض المقدّر لهم، ويكشف هذا الامتياز عن تحيّز لبعض الورثة، قائم على غير أساس من الشرع أو العدالة لقد قامت شريعة الميراث في الإسلام على عدم التفرقة في استحقاق نصيب من التركة بين الذكر والأنثى أو بين الصغير والكبير أو بين العاقل وغير العاقل أو بين الأبيض والاسود أو بين الغني والفقير، ومن أجل كفالة المساواة (وليس التسوية) في الاستحقاق فقد وضع

المشرع الإسلامي الحكيم مجموعة من القواعد يتم على أساسها توفر الاستحقاق وتحديد نصيب كل وارث، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

١- قوة ومتانة القرابة بين الوارث والمورث (حيث يقدم القريب بالنسب على ذوي الأرحام)

٢- اعتماد الاستحقاق على درجة القرابة، فالابن مقدم على ابن الابن والأب مقدم على الجد لأب والأم مقدمة على الجدة، والأخ مقدم على ابن الأخ.

٣- عدم التمييز في الاستحقاق بين الأولاد، فلكل من الابن والبنت نصيب من التركة حدّد الله عزوجل مقداره.

٤- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٥- وجود سبب من أسباب الإرث وهي القرابة النّسبية وتشمل فروع الميت وأصوله وحواشيه وذوي رحمه، ومن يرتبط به بعقد زواج قائم صحيح.

٦- انتفاء موانع الإرث وهما قتل الوارث للمورث، واختلافهما في الديانة والملة.

تعريف الحق وبيان أنواعه:

يمكن تعريف الحق بتعريفات متعددة منها[1] أنه:

- قدرة شخص على أن يقتضي من آخر، أداء له فيه مصلحة وفقا لقواعد القانون
- كما يعرف بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون" كما يعرف بأنه: "سلطة تخول للفرد مكنة فرض إرادته على المجتمع وعلى الأفراد الآخرين" ونقول: إن هذه المفاهيم جميعها تخرج الميراث عن أن يكون حقا بمعناه الفني القانوني للاعتبارات التالية:

١- أن الميراث فريضة لا يجوز للوارث أو للمورث إنكارها أو الاختلاف حول نطاقها أو استحقاقها، وليس مجرد مصلحة يمكن خضوعها للإنكار أو الاختلاف.

---

١) راجع مؤلفنا: المواطنة في الإسلام – واجبات وحقوق – منشور على الموقع الالكتروني www.profattiasakr.net ص ٨٤.

٢- أن الميراث فريضة مقدرة جامدة جمودا مطلقا بجمود مصدر ثبوتها من القرآن والسنة، والحق مصلحة متغيرة لتغير القواعد القانونية لحمايته.

٣- أن علة ثبوت الحق لصاحبه هي تمكينه من ممارسة نشاطه المدني، ولذا فإنه لا مجال للتفرقة في ثبوته بين الأفراد متى تحققت أسبابه، خلافًا للميراث فإنه أمر تعبّدي يثبت للجنين قبل ممارسته لأي نشاط، ويثبت لبعض أفراد الأسرة دون البعض الآخر تبعا للمركز القانوني لكل منهم من المورث.

أنواع الحقوق واعتبارات خروج فريضة الميراث عن دائرتها:

يعد استحقاق الميراث علاقة مباشرة بين قريبين في داخل أسرة واحدة تجمع بينهما رابطة الدم (النسب) أو الزوجية الصحيحة القائمة، وبناء على ذلك:

١- فإن الميراث لا يمكن اعتباره حقا سياسيا بين فرد ودولة، لتمكين الفرد من المساهمة في إدارة شئون دولته، ويعبّر عن انتماء الفرد لدولته، أو يحمل طابع الواجب الوطني الذي يتعين على الفرد أن يؤديه لدولته.

٢- كما لا يمكن اعتباره حقا عاما يثبت لكل من له صلة أو علاقة بصاحب التركة دون استثناء أو تخصيص.

٣- كما لا يمكن اعتباره حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان اللازمة للمحافظة على كيانه المادي أو الأدبي أو للمحافظة على تمكينه من مزاولة نشاطه بصورة مشروعة.

٤- كما لا يمكن اعتباره حقا من حقوق المواطنة التي تستوجب حقوقا والتزامات متبادلة بين مواطن ووطن، بما يستوجب كفالة الدولة لحق المواطن في ممارسة حقوقه الشخصية.

وصفوة القول في ذلك:

أن استحقاق الميراث استحقاق مدني ذو طابع خاص يتميز بالخصائص التالية:

١- أنه شرع لحماية المصالح الخاصة للوارث.

٢- أنه لا يثبت إلا لمن قام به سبب من أسباب الميراث، وخلا من موانعه.

٣- أنه لا يثبت إلا لمن تجمعه بالمورث رابطة قرابة الدم أو الزوجية الصحيحة القائمة.

٤- أنه يتحدد بناء على المركز القانوني للوارث في داخل إطار أسرة المورث.

٥- أنه يتقرر لصالح أفراد مخصوصين داخل كل أسرة.

٦- أنه لا يقبل التصرف فيه قبل موت المورث، كما لا يقبل السقوط بالتقادم أو بعدم المطالبة به بعد وجوبه.

المبحث الثاني

المركز القانوني للمرأة داخل إطار أسرة المورث

كمحدد لحصتها في الميراث

تقصد بالمركز القانوني هنا: الوضع الذي وضع فيه القدر المرأة الوارثة داخل إطار أسرة المورث، والذي ترتبط من خلاله هذه المرأة بباقي أفراد الأسرة في إطار من الالتزامات والحقوق الإيجابية والسلبية.

وللمركز القانوني للمرأة في هذا الخصوص ثلاث خصائص هي:

١- الشرعية والتي تقتضي توفر اسباب الإرث في هذه المرأة وزوال موانعه.

٢- اعتراف باقي أفراد الأسرة بالمرأة كوارثة وقريبة المورث.

٣- أن تكون المرأة صاحبة فرض أو حصة من الميراث مقدرة شرعًا.

طبيعة المركز القانوني للمرأة باعتبارها وارثة:

لا يمكن اعتبار المركز القانوني للمرأة باعتبارها وارثة على أنه من المراكز الشخصية الناشئة عن عقد أو عن إرادة منفردة للمورث، والتي تخول للمرأة التنازل عن حصتها باعتبارها حقًا ذاتيًا لها، أو تخول للمورث الرجوع عنه أو التعديل فيه بإرادته وإنما هو مركز قانوني موضوعي مقرر لصالح التراحم والتعاضد بين ذوي القرابة من أفراد الأسرة الواحدة، وليس لأحد التعديل فيها خارج إطار التشريع السماوي فالمرأة في مركزها القانوني من الميراث تقف في مركز قانوني موضوعي تنظيمي تستقل فيه أحكام الشريعة بتحديد حصتها وحالات حجبها حجب حرمان أو حجب نقصان وحالات ميراثها بالفرض وبالتعصيب بالغير أو مع الغير.

فالمركز القانوني للمرأة ليس عملا إراديا من صنع البشر، وليس قابلًا للتعديل فيه وإنما هو قدر من أقدار الله عزوجل، وضع فيه المولى سبحانه كل فرد من أفراد الأسرة في مركز خاص وفي موضع وترتيب معين بين أفراد عائلة المورث، يعتبر الخروج عنه اعتداء على حقوق باقي أفراد العائلة.

الاعتبارات التي تحكم ميراث صاحب كل مركز قانوني:

١- درجة قرابته من المورث (فرع – أصل – حواشي)
٢- ترتيبه بين أفراد العائلة (درجة أولى / ثانية / ثالثة)
٣- الجهة التي يدلى بها إلى المورث ويرث على أساسها.
٤- السبب الذي يستحق به نصيبا من التركة.
٥- العبء المالي الذي يتحمله تجاه مورثه وتجاه باقي قرابته.
٦- عدم خصوصية المركز القانوني بالمرأة وحدها وشموله للرجال من أقارب المورث فالأنوثة أو الذكورة ليست شرطا لازما لقيامه.

أنواع المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها:

١- مركز صاحبة الفرض وتتمتع به: البنت – بنت الابن – الأم – الزوجة – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – الجدة.
٢- مركز العاصب بغيره، وتتمتع به: البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب.
٣- مركز العاصب مع غيره وتتمتع به: الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن.

أثر تعدد المراكز القانونية على التوارث بين الورثة:

إن المشرع الإسلامي الحكيم لم يجعل للذكورة والأنوثة أثر في تفاوت الأنصبة بين الورثة فإن لكل وارث أحوال يتفاوت بها نصيبه بوجود ورثة معينين معه، وباختلاف مراكزهم القانونية بالنسبة له. وعلى سبيل المثال:

- إذا وجد في الورثة ابن وابن ابن مات أبوه قبل موت جده، فإن ابن الابن محجوب حجب حرمان بالابن، لأن الابن أقرب درجة إلى المورث من ابن الابن، مع أن ابن الابن هذا قد يرث جميع تركة جده بالتعصيب إذا انفرد، وقد يتشارك ميراث التركة مع أخوته أو أبناء عمومته، وفي هذا المثال نجد أن نصيب ابن الابن من تركة جده اختلف

باختلاف مركزه القانوني بين باقي الورثة، وأن هذا النصيب قد تأثر بوجود وعدم وجود ورثة معينين معه. ومثال آخر:

- وفي مثال آخر نجد أن الأم لها ثلاثة فروض من تركة ابنها الراحل وهي: ١- سدس جميع التركة، ٢- ثلث جميع التركة، ٣- ثلث الباقي من التركة، وإنما اختلفت هذه الفروض الثلاثة تفعيلا واحتراما للمراكز القانونية لباقي الورثة المتواجدين مع الأم، ولا دخل لكونها امرأة أو لكون باقي الورثة ذكورا، أو لزعم أن التشريع الإسلامي تشريع مجنّس يفضل الذكور على الإناث.
- وفي مثال ثالث نجد أن للزوجة ثلاثة فروض هي: ربع جميع تركة زوجها الميت إذا لم يكن له ولد (ذكرًا أو أنثى) منها أو من غيرها، وثمن جميع التركة إن كان له ولد والاشتراك مع ضرائرها الأخريات في الربع أو في الثمن بحسب عدد زوجات الزوج، ولا ينبني هذا الاختلاف في الفروض الثلاثة على كونها أنثى، وإنما ينبني على اختلاف مركزها القانوني ضمن ورثة المورث.
- والأمر حاصل في المثال التالي بالنسبة للأب، فالأب قد يكون فرضه من تركة ابنه المتوفي سدس التركة إن كان لهذا الابن ولد (ذكرًا وأنثى) وقد يرث التركة كلها بالتعصيب إذا انفرد، وقد يرث الباقي من التركة بعد فرض زوجة المتوفي أو أمه وبناء عليه: فإن المركز القانوني للوارث من المورث ومن باقي الورثة المتواجدين معه ليس ضابطا خاصا بتحديد ميراث النساء أو حصتهن في التركة وإنما هو ضابط يعم جميع الورثة.

انتفاء مزاعم ذكورية تشريع الميراث الإسلامي:

قدمنا أن الخالق سبحانه وتعالى وضع كلا من الرجل والمرأة في مركز قانوني داخل أفراد كل أسرة يختلف عن مراكز الأفراد الآخرين فيما يتصل باستحقاق الميراث ومقدار حصة الفرد منه، ومن الشواهد على ذلك:

- لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وأما، فإن الزوج يرث النصف فرضا، والأم ترث الثلث فرضا، والأب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولما كان أصل المسألة من

ستة وكان نصيب الزوج ثلاثة أسهم ونصيب الأم سهمان ونصيب الأب سهم واحد فإن المسألة تكون بذلك عادلة، ولم يبق للأب شيء يأخذه بالتعصيب، وبذلك ترث الأم ضعف ميراث الأب، ويمتنع بذلك ما يلي:

١- الاحتجاج بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث لا عمومية في هذه القاعدة.

٢- الاحتجاج بقاعدة المساواة بين الأبوين، حيث يقتصر إعمال القاعدة على المساواة في الاستحقاق لا في النصيب.

٣- الاحتجاج بأن المراكز القانونية فكرة قانونية مستحدثة لا صلة لها بالتشريع الإسلامي ولا تأثير لها في استحقاق الميراث أو في تفاوت أنصبة الورثة، حيث يثبت المثال السابق عكس هذه المقولة، فإن الخالق سبحانه وتعالى هو الذي وضع الأم في مركز مختلف عن مركز الأب، وهو الذي أعطى للأم نصيبا مفروضًا أكبر من الأب ومن الشواهد على مدى تأثير اختلاف المراكز القانونية على الاستحقاق وعلى أنصبة الفرائض ما يلي:

- لو ماتت امرأة وتركت أبا وأما وأختا، فإن الأخت لا ترث لأنها محجوبة حجب حرمان بالأب، وأما الأم فإنها ترث السدس فرضا، ويرث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبًا. ونلاحظ في هذه المسألة ما يأتي:

١- أن الأخت كان يمكن أن ترث النصف فرضا لو كان الأب غير موجود، لكن وجوده حجبها حجب حرمان.

٢- أن وجود الأخت ضمن أفراد عائلة المورثة، ومع أنها لا ترث، قد ترتب عليه حجب الأم حجب نقصان، حيث أصبح نصيبها السدس بدلا من الثلث.

٣- أن الأب قد تساوى مع الأم في نصيب السدس فرضا، ولكنه لكونه عاصبا بنفسه حصل على الباقي تعصيبا.

٤- أن الأب في هذه المسألة لم يرث وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يرث بناء على مركزه القانوني بين أفراد الأسرة، وأن الشارع الحكيم هو الذي أعطاه هذا النصيب، وأن العدول عن هذه الأحكام

وتوريثه وفقا لقاعدة المساواة مع الأم يكون ظلما له وافتئات على حقه.

مدى دخول استحقاق الميراث في إطار حقوق المواطنة :

أن السؤال الذي نطرحه هنا يدور حول مدى دخول استحقاق الميراث سواء كان المستحق ذكرا أو أنثى في إطار حقوق المواطنة، بما يعطي لدولة الموطن سلطة أو حق تعديل شروط الإرث وموانعه، والمراكز القانونية بين مستحقيه، وحصة أو نصيب كل وارث من التركة، وذلك تحت دعاوى المساواة والعدالة بين المواطنين في الحقوق والالتزامات أو تحت دعاوى أي تنظيمات أو ترتيبات اقتصادية أو اجتماعية أخرى، وتستدعي الإجابة على هذا السؤال الوقوف على ما يأتي:

١- تعريف المواطنة في مفاهيمها التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية والطائفية ومدى اختلاف دلالات هذه المفاهيم.

٢- أهمية تقنين حقوق والتزامات المواطنة.

٣- أبعاد المواطنة وآفاقها.

٤- متغيرات فكرة المواطنة كمانع لتقنين تشريع الميراث على أساسها.

أولًا: تعريف المواطنة (مفهومها)

تتعدد مفاهيم المواطنة باعتبارها رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأغراض والأهداف مختلطة المفاهيم متّسعة الدلالات، تتجاوز كونها طوائف من الحقوق والواجبات التي تحددها الدولة في علاقاتها بمواطنيها، إلى اعتبارها فكرة متطورة غير ثابتة تتحدد مخرجاتها بالمتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي يطالب الأفراد بمقتضاها بالمزيد من الحقوق في مقابل الأعباء المتزايدة التي تفرضها عليهم الدولة وفي جميع الأحوال:

- فإن المواطنة في مفهومها التاريخي ذات الجذور اللاتينية كانت تعني: مجرد مشاركة الأفراد في الشئون المدنية لدولتهم.

- أما المفهوم الاجتماعي للمواطنة: فإنه يعني علاقة بين فرد ودولة يلتزم من خلالها الفرد بواجب الولاء والانتماء للدولة في مقابل التزام الدولة بحمايته بما يتوفر لديها من سلطات أمنية وتشريعية.
- أما المفهوم السياسي للمواطنة: فإنه يعني مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين مواطن ووطن تعبر عن ولاء وانتماء المواطن لموطنه وعن مسئولياته تجاهه في مقابل ما يمنحه الوطن لمواطنيه من حريات وامتيازات ويقال: إنها كمصطلح سياسي يرادف مصطلح الجنسية.
- أما المفهوم القانوني للمواطنة فإنه يعني: علاقة أو رابطة قانونية بين الدولة والأفراد الذين يحملون جنسيتها، تلتزم الدولة بموجبها بحماية مواطنيها ويلتزم المواطنون بالولاء للدولة واحترام قوانينها عند حصولهم على حقوقهم.

دلالات تعدد مفاهيم المواطنة:

يكشف تعدد مفاهيم المواطنة عن حقيقة أنها مجرد رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأهداف، من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها.

كما يكشف هذا التعدد عن كونها فكرة متطورة ومرتبطة بالعديد من المتغيرات التي يمر بها الوطن في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية، وأن مفهومها يتحدد تبعا لنوع المشكلات التي يراد لهذا المفهوم أن يواجهها، وأن نتائج تفعيلها وما يترتب عليها من حقوق والتزامات يرتبط بموازين القوى بين المستفيدين منها والملتزمين بها.

أبعاد المواطنة وآفاقها:

تكشف التطورات المتلاحقة التي لحقت بمفهوم المواطنة عن أنها لم تعد مجرد تعبير عن حقوق والتزامات جامدة، تحكم حركة الحياة داخل اقليم الدولة، بل أصبحت علاقة مركبة من عناصر نفسية ووجدانية وسياسية وقانونية وعن روابط معنوية تملى على الفرد (المواطن) الشعور بالولاء والانتماء والحب للوطن والخضوع والطاعة لقياداته السياسية والإدارية وترسخ لدى الفرد قيم السلام والتجانس الاجتماعي والتجرد من نوازع الطائفية

والعنصرية، وذلك بما يشيع أواصر التسامح والترابط والتراحم، وبما يقيم أركان الحق والخير والعدل في المجتمع وبما يضبط إيقاع الحياة الاحتماعية داخل الوطن.

أهمية تقنين حقوق والتزامات المواطنة:

بالنظر إلى تعدد مفاهيم المواطنة واختلاف وتعدد دلالات هذه المفاهيم، والتطورات المتلاحقة في فكرتها وفي الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، فإن تقنين هذه الحقوق والالتزامات أصبح ضرورة اجتماعية، لأن تركها بلا تقنين ولا تحديد واضح لها يترك سقفها مفتوحا أمام كافة فئات وطوائف المجتمع مما يتيح لكل فئة أو طائفة المطالبة بما تراه من حقوق والتنصّل عما لا يروق لها من الالتزامات، وخلق النزاعات المستمرة مع الدولة، والادعاء بأن مواطنتها ملغاة أو منقوصة أو غير متساوية مع غيرها.

وتدل التجارب الدولية على أن هذه الادعاءات كانت الباب الخلفي للتدخل الأجنبي المباشر وغير المباشر في الشئون الداخلية للكثير من دول العالم الإسلامي، بل وللتدخل العسكري السافر تحت مبرر حماية الأقليات ذات المواطنة المنقوصة، كما كانت هذه الادعاءات الباب الخلفي للاستقواء بالآخر الأجنبي والمبرر الفعلي للتمرد والانشقاق من جانب بعض الطوائف الدينية والعرقية على الحكومات الشرعية وإشعال الفتن الطائفية.

مدى اعتبار العمل بتشريع الميراث عائقًا دون تحقيق المواطنة المتساوية للمرأة

يزعم بعض المستغربين من الباحثين المسلمين أن مواطنة المرأة المسلمة مواطنة منقوصة وغير متساوية مع مواطنة الرجل، حيث يعطيها تشريع الميراث نصف ما يعطي الرجل من التركة مع تساويهما في درجة القرابة مع المورث، وهم يطالبون لتحقيق المساواة بينهما وضع قانون للميراث تتساوى فيه حصة المرأة مع حصة الرجل في التركة تحقيقًا للمواطنة المتساوية بينهما، ويلزمنا لدحض هذا الزعم التعرف على أمرين هما:

١- العلاقة بين تشريع الميراث وبين فكرة المواطنة.

٢- حقيقة مبدأ المساواة ونطاقه في الشريعة الإسلامية.

أولًا: العلاقة بين تشريع الميراث وفكرة المواطنة:

المواطنة مفاعلة بين طرفين (مواطن) (ووطن)، وبموجب هذه العلاقة تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وإذا كانت هناك خصومة للمرأة بشأن انتقاص حقوق مواطنتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية، فإنها يجب أن توجه إلى السلطة النائبة عن الوطن في الوفاء لها بهذه الحقوق، لا أن توجه إلى نصوص تشريع سماوي لا دخل ولا شأن للدولة في وضعه ولكنها مأمورة بتنفيذه والامتثال له والعمل بموجبه، ومخاصمة الدولة بشأن هذه النصوص التي لم تضعها ولا تملك سلطة تعديلها، مخاصمة مرفوضة لأنها مرفوعة على غير ذي صفة، حيث لا علاقة بين المواطنة وهي مجرد رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأهداف وبين تشريع سماوي موصوف بأنه فريضة من الله وبأنه حد من حدود الله وفي الربط بينه وبين المواطنة استعداء لكل من الدولة والمواطن على تطبيق شريعة الله، وتوجيه للخصومة إلى الله وإلى رسول الله واتهام لشرع الله بظلم المرأة، وإهدار حقوقها، بل وردّ للأمر بالامتثال لشرع الله على الآمر سبحانه، وتلك هي معصية ابليس التي أخرجته من الجنة واستحق بها لعنة الله.

التوارث بين الأقارب أحد حقوق الأسرة ولا علاقة له بالمواطنة:

بموجب قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ...﴾ وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾ وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ...﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ... ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ...﴾ وقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها ..." بموجب هذه النصوص وغيرها فإن التوارث قاصر فقط على الأقارب من أفراد أسرة المورث باعتباره حق لهم وحدهم لا يشاركهم ولا ينازعهم فيه غيرهم، ولا علاقة له بحقوق المواطنة التي هي في مجملها حقوق سياسية متبادلة بين وطن ومواطن، فالتوارث

أحد حقوق الأسرة ذات الطابع الأدبي الذي يرجع إلى رابطة القرابة، والتي تتقرر لصالح أفراد الأسرة كلها وليس لطرف على حساب طرف آخر، والتي تنطوي على واجبات تختلف عن التزامات المواطن تجاه وطنه، فالوارث المذكر أحد أفراد العاقلة التي تتحمل عن المورث ديات قتلاه والوارث المذكر أحد أفراد عصبة المورث التي تتحمل نفقات عوزه حال حياته ونفقات تجهيزه ودفنه بعد موته، والتي لا تحتمل الخلط مع حقوق المواطنة التي تقررت بموجب أحكام العقد الاجتماعي بين مجموع المواطنين والدولة، لا بموجب نصوص تشريعية سماوية، ويترتب على انتفاء العلاقة بين الحق في التوارث وحقوق المواطنة نتيجتين منطقيتين هما:

١- أنه من الخطأ الواضح اعتبار حقوق الأسرة وعلى الأخص منها حق التوارث بين أفرادها من حقوق المواطنة، ومن ثم مطالبة الدولة بالتعديل في أحكام الميراث.

٢- أنه من الخطأ الواضح اعتبار ميراث بعض النساء على النصف من ميراث من في درجتهن من الرجال انتقاص من مواطنة هؤلاء النسوة، ومن الخطأ الفادح كذلك التعميم والاطلاق في القول بأن مواطنة عموم النساء في الأقطار الإسلامية مواطنة منقوصة.

ثانيًا: حقيقة مبدأ المساواة ونطاقه في الشريعة الإسلامية:

يعد تحقيق المساواة هدفًا وغاية لكل من فكرة المواطنة ومقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن فكرة المواطنة ونظرًا لتأثرها بالفكر الليبرالي الفردي يجعل المساواة مساواة مطلقة في كل الحقوق والالتزامات، وهذا ما لا ترمي مقاصد الشريعة إلى تحقيقه، فإن الشريعة الإسلامية تقر بمساحات للتفاضل والتمايز في الحقوق والالتزامات بين البشر كل بحسب قدراته وإمكاناته البدنية والعلمية والعقلية، فالمساواة الفعلية بين البشر مستحيلة وغير مرادة من الشارع، اعترافا من الشارع الحكيم بوقوع التفاوت الفعلي في درجات وطبقات الناس، فضلا عن كون التفاوت بينهم مطلوب شرعا حتى يكونوا متكاملين متعاونين لا مكررين متنافسين.

المنظور الإسلامي لمبدأ المساواة:

إن المساواة المطلوبة والمرادة من الشارع الإسلامي الحكيم هي المساواة أمام أحكام التكاليف الشرعية تحقيقًا لعموميتها وتجريدها من حيث خضوع الكافة لها دون محاباة أو استثناء، وبصفة خاصة كل أمر ديني يتصل بجوهر العقيدة فإن الامتثال له مطلوب من الجميع على قدم المساواة، والشرط الجوهري الذي وصفه الشارع لطلب هذه المساواة هو: تساوي المخاطبين بها في مراكزهم القانونية فإن اختلفت هذه المراكز، فقد لحق بالفرد المختلف عارض من عوارض المساواة الشرعية. وبناء عليه:

فإن المساواة تمتنع أمام كل حق وضع الشارع الحكيم صاحبه في مركز قانوني يختلف عن مركز المكلف به وجوبًا، وعلى سبيل المثال: الحج فريضة على المستطيع بدنيًا وماليا لا فرق في وجوبه بين ذكر وأنثى، لكن غير المستطيع بدنيًا أو ماليًا غير مخاطب بالأداء إلا عند توفر شرط الاستطاعة فيه، لأن الشارع قد استثناه من أطار المخاطبين بالحكم التكليفي الخاص بفريضة الحج، وبالمثل: الزكاة فريضة على كل من ملك النصاب ملكا تاما حال عليه الحول حتى الصبي على قول جمهور الفقهاء يزكى عنه وليه من مال الصبي لكن الشارع قد استثنى من أموال الزكاة كل مال مشغول بالحاجة الأصلية للمكلف، واستثنى من المخاطبين بالزكاة المدين الذي تستغرق ديونه الحالة جل أو كل رأسماله، حيث يخرج كل منهما من إطار المخاطبين بالزكاة، والصلاة فريضة غير قابلة للسقوط عن المكلف بأدائها لكن الشارع الحكيم قد فرّق في هيئة الأداء بين مكلف صحيح معافي في بدنه ومكلف مريض لا يستطيع الوقوف على قدميه أثناء الأداء، حيث تدرج في تكليف الأخير بالأداء بين الأداء جالسًا أو مضطجعًا على جنبه أو موميا براسه أو حتى برموش عينيه وهكذا فإن المركز القانوني الذي وضع فيه الشارع الحكيم كل مخاطب بحكم تكليفي هو الذي يحدد وجوب التكليف ونطاقه.

والراجح لدينا في مسألة ميراث المرأة اتباع الخطوات التالية:

١- أن نحدد أولًا من يرث من قريبات المورث (أفراد أسرته) ومن لا يرثن.

٢- أن نحدد ثانيًا هل ترث المرأة الوارثة دائمًا، أو مع وارث دون وارث كالأخت فإنها ترث بالتعصيب مع البنت، ولا ترث مطلقًا من ابن المورث.

٣- أن تحدد ثالثا حصة / نصيب الوارثة مع غيرها.

٤- أن نحدد رابعا حصة الوراثة بالفرض والردّ إذا انفردت وحصتها مع باقي أقارب المورث من سائر أجناس الورثة مثال ذلك: نحدد ميراث البنت إذا انفردت، وميراثها إذ كان معها أخت شقيقة لها وميراثها إذا كان معها أخ يعصبها وميراثها إذا كان معها أمها أو جدها أو جدتها.

٥- وهكذا الحال في ابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة، غير أن الزوجة تنفرد بحكم خاص بها وهو أنها ترث الربع من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن فإن ترك ولدا أو ولد ابن فإنها ترث الثمن إذا انفردت، وتتقاسم بالتساوي هذه الحصة مع باقي زوجات المورث اللائي في عصمته وعلى قيد الحياة.

تحرير محل التراع حول المقطوع به والمختلف فيه في ميراث المرأة

أولًا: المختلف فيه من حالات ميراث المرأة

١) ميراث ذوي الأرحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله وليسوا من العصبات وهم بالجملة بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للام فقط، وبنو الأخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال وحاصل الخلاف في ميراث ذوي الأرحام أن الأئمة مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة يرون ان لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم إلى توريثهم، وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة ثابتة عنده مما لا مجال للبحث في عرضها.

٢) اختلف الفقهاء في ميراث البنات إذا تعددن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ميراث الاثنتين من بنات الصلب هو: الثلثان، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف، أما إن كن ثلاثا فما فوق فلا خلاف في حصولهن على الثلثين وسبب الخلاف هو: أن حكم الاثنين مسكوت عنه في آية: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ومن هنا اختلف العلماء هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة.

٣) اختلف العلماء في ميراث بنات الابن إذا كان معهن ابن ابن في مثل درجتهن أو في درجة أدنى منهن (ابن ابن ابن) وكان بنات المورث قد ورثن ثلثي التركة قال جمهور الفقهاء: أن ابن الابن ولو كان في درجة أدنى يعصب بنات الابن ويقتسمون ما تبقى من التركة للذكر مثل حظ الانثيين، وذهب أبو ثور وداود الظاهري أن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا ولا شيء لبنات الابن.

٤) اختلف العلماء وفي أن ابن الابن هل يحجب زوجة جده المتوفي حجب نقصان من الربع إلى الثمن، أم أنه لا يحجبها حجب نقصان غير ولد المتوفي، ذهب جمهور العلماء إلى أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، وروى عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجب زوجة جده من الربع إلى الثمن، كما لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

٥) اختلف الفقهاء في عدد الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود إلى أنهما اثنان فصاعدا وبه قال الإمام مالك وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا، ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الأخوة وذلك عند جمهور الفقهاء.

٦) اختلف العلماء في ميراث الجدات إذا اجتمعن (الجدة لأب والجدة لأم) فذهب الجمهور إلى حصولهما معًا على السدس، وذهب أهل المدينة إلى حصول الجدة الأقرب إلى المورث على السدس ولا شيء للجدة الأبعد، وذهب الأمامان الأوزاعي واحمد إلى توريث أربع جدات هن: أم الأم – أم الأب – أم أبي الأب – أم أبي الأم وبعد: فإن ما تقدم هو حالات ميراث المرأة المختلف فيها بين العلماء.

ثانيًا: حالات ميراث المرأة المتفق (المجمع) عليها بين العلماء:

١) أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ .

٢) اجمع المسلمون على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.

٣) أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان الولد أو أنثى فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن.

٤) أجمع العلماء على أن الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب عند عدم وجود فرع أو أصل وارث للمورث، وكان هؤلاء الأخوة ذكورا وإناثا، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، كحال البنين مع البنات، فإن كان هؤلاء الأخوة والأخوات لأم، فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء وصفوة القول فيما تقدم:

أ- أن أحدًا من فقهاء الصحابة أو التابعين أو فقهاء المذاهب المعتمدين قال بالمساواة في الميراث بين البنت وأخيها أو بين الزوجة وزوجها حيث ترث كل منهما على ا لنصف من الآخر لورود النصوص القرآنية الصحيحة الثبوت والقاطعة الدلالة، ومن يقول بذلك يكون مخالفا للنصوص خارجا عن إجماع علماء الأمة، وتكون مقولته شاذة لا يعتد بها.

ب- أن ميراث الأنثى على النصف من الذكر قاصر فقط على الحالتين المتقدمتين وليس قاعدة مضطردة في ميراث كل امرأة.

ج- أن المعوّل عليه في ميراث كل من الرجل والمرأة هو المركز القانوني لأي منهما في قرابته من المورث، وفي إطار باقي أفراد أقارب المورث.

د- أن القول بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث وإن كان ظاهره الإنصاف للمرأة إلا أنه ينطوي على ظلم حقيقي للورثة الآخرين، حيث يعطي للمرأة

حقا لم يعطه لها المشرع الإسلامي الحكيم، ويحرم الآخرين من حق أعطاه لهم المشرع الإسلامي، وهو أمر غير جائز، وفيه تقديم لاجتهاد البشر على شرع الله وأوامره.

ه- أن جعل ميراث المرأة مساويا لميراث الرجل قاعدة مضطردة في توريث جميع الوارثات فيه ظلم لبعض النساء اللائي قد يرثن ضعف الرجل أو قد يرثن ولا يرث الرجل وبالمثال يتضح المقال:

- لو مات وترك بنتا وعشرة أولاد لابن، فإن البنت ترث نصف التركة فرضا ويرث أبناء الابن الباقي تعصيبًا يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- لو مات وترك أختا شقيقة وعشرة إخوة لأب، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف فرضا ويرث الأخوة لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- لو مات وترك بنت ابن وعشرة إخوة أشقاء فإن بنت الابن ترث النصف فرضا ويرث الأخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا.
- لو ماتت وتركت بنتا وزوجا (سواء كان أبا للبنت أو زوجا آخر) فإن الزوج يرث الربع، وترث البنت النصف فرضا والباقي ردًّا.
- لو مات وترك بنتا وجدا لأب وجدة لأب أو لأم فإن البنت ترث النصف فرضًا والجدة ترث السدس فرضًا، ويرث الجد لأب السدس فرضا والباقي تعصيبًا.
- لو مات وترك بنتا أو بنت ابن وأختًا شقيقة وأخًا لأب فإن البنت أو بنت الابن ترث النصف فرضًا، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا ولا يرث الأخ لأب.
- لو مات وترك بنتا أو بنت ابن وأخ لأم فإن البنت أو بنت الابن ترث النصف فرضًا والباقي ردًّا، ولا يرث الأخ لأم شيئًا من تركة أخيه.
- لو مات وترك جدة (أم أب) وأب أم فإن الجدة ترث السدس فرضًا والباقي ردًّا ولا يرث أب الأم شيئًا لأنه من ذوي الأرحام.

- لو ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخ لأب فإن الزوج يرث النصف وترث الأخت الشقيقة النصف فرضًا، ويرث الأخ لأب الباقي تعصيبًا، ولا يوجد في التركة باقي فلا يرث شيئًا ... وبعد

فإن المشرع الإسلامي الحكيم قد وضع كل فرد من ورثة المورث في مركز قانوني خاص وفي ترتيب معين بين أفراد عائلة المورث يعد الخروج عليه ظلم واعتداء على حقوق ومراكز باقي أفراد العائلة.

كما أن الميراث تحكمه مجموعة من المعايير لا اعتبار فيها لجنس الوارث أو سنه وإنما الاعتبار فيها لدرجة قرابته ومركزه القانوني من المورث ومن باقي الورثة وللجهة التي يدلي بها إلى المورث ويرث على أساسها، والسبب الذي يستحق به حصة من التركة، والعبء المالي الذي يتحمله إزاء المورث والحمالة التي يتحملها عنه من ديات وتعويضات ونفقات تجهيز وتكفين ودفن.

هذا فضلًا عن أن الميراث ليس حقا من حقوق الإنسان بالمفهوم السياسي الحديث لها، وليس حقا من حقوق المواطنة المنظمة للعلاقة بين الوطن والمواطن، حتى يمكن للدولة أن تتدخل فيه بتنظيمات تعدل من أصوله وقواعده، وإنما هو حق مالي من أهم الحقوق المترتبة على القرابة.

المبحث الثالث

حوار مع المخالف

قبل أن نبدأ في عرض وتأصيل محاور حوارنا مع المخالف، نود أن نلقي ضوءًا موجزًا عن:

١) مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما.

٢) مفهوم التنوير والتأويل وحدودهما.

أولًا: مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما:

اشتمل القرآن الكريم على بعض القواعد الكلية، وبعض الأحكام العامة التي تحتاج إلى تفصيل أو إلى تخصيص، فكانت السنة النبوية المطهرة مفسرة لنصوص القرآن الكريم ومبينة لمعانيها، ومخصصة للعام ومقيدة للمطلق، وموضحة للمشكل ومعللة للمحكم من الآيات، إعمالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي بما أعلمك وعلمك وأوحى إليك.

وقد أمرنا القرآن الكريم باتباع الرسول فيما يأتي به، يقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فهذه الآيات وغيرها تقطع بأن كل ما يأمر به الرسول أو ينهى عنه يكون شرعًا محكمًا واجب النفاذ لا يجوز الانتقاص منه أو الزيادة فيه لأنه دين.

ومن رحمة الله تعالى بالمسلمين أن ترك لذوي العقول الناضجة والمدارك الواسعة، والقدرة على التفكير والاستنباط، الاجتهاد فيما يستجد في حياتهم من نوازل ومشكلات، وذلك حتى تكون الشريعة الإسلامية صالحة التطبيق في كل زمان ومكان ومن هنا كان الاجتهاد.

تعريف الاجتهاد هو: استفراغ الفقيه وسعه وطاقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك عن طريق استدلاله على ما يتوصل إليه من أحكام بالأصول الواردة في

القرآن والسنة، لا بمجرد الاستحسان العقلي، وما يمليه عليه هواه من غير استناد إلى دليل، بحيث إنه إذا وجد نصا تقيّد به والتزم الوقوف عنده دون تجاوز لحدوده، خاصة إذا كان هذا النص قطعي الدلالة والثبوت، فإن كان النص ظني الدلالة ويثير التنازع في الأداء، فإن على المجتهد قياس الأمر غير المحكم على الأمر المحْكم، وقياس الحكم غير المعلل على الحكم المعلل، ويستنبط حكمه الاجتهادي على هذا الأساس.

مقولة ضرورة فتح باب الاجتهاد:

تنتشر في أوساط التيارات القومية والليبرالية واليسارية المعاصرة مقولة ضرورة فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، باعتبار ذلك مدخلًا إلى التحديث والحداثة في حياة المسلمين والخروج بهم من دائرة التخلف، حيث يرى أصحاب هذه المقولة أهمية تكييف الأحكام الفقهية الشرعية من مقتضيات الحداثة والتطور الحضاري كما يرى أصحاب هذه المقولة أنه ينبغي على المجتهد المعاصر عدم التمسك بحرفية النصوص، وإعلاء روح النص على حرفيته، وذلك تحت ذرائع نبذ المغالاة والتشدد، والأخذ بأسباب التيسير والتسامح، ولا يخفى ما ينتج عن هذه المقولة من فتح باب التفريط واتباع الأهواء وما تشتهيه الأنفس الأمارة بالسوء ولا يخفى ما يهدف إليه أصحاب هذه المقولة من إصدار أحكام شرعيةتستجيب لمقتضيات الحياة السياسية والاقتصادية والحقوقية المعاصرة، ومن حشد فقهاء الدين وتوجيههم لمسار معاكس لرؤية الشريعة الصحيحة لحقيقة الاجتهاد وما يهدفون إليه كذلك من إدخال أرباع أو أنصاف علماء في زمرة المجتهدين يستجيبون لمآربهم.

إن الاجتهاد في استنباط أحكام شرعية لمستجدات العصر ونوازله، لا يمكن إدخاله أو النظر إليه على أنه بحث علمي حر، ينبغي إتاحته لكل أكاديمي أو مفكر إسلامي قد لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب أو قد لا يعرف سنن الوضوء من أركانه ونواقضه، إن الاجتهاد في أمور الدين يختلف عن الإبداع والابتكار في أمور الصناعة، مع أن كل منهما فيه إعمال للعقل وبذل للوسع والطاقة.

وصفوة القول فيما تقدم:

١- أن للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية قواعد وضوابط يجب الالتزام بها.

٢- أنه لا اجتهاد عند وجود نص قطعي الثبوت والدلالة، أو عند وجود إجماع سابق من علماء الأمة.

٣- أنه لا اجتهاد خارج إطار أصول المذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة.

٤- أنه لا يمكن اطلاق مصطلح الاجتهاد على البحث العلمي الحر أو على حرية التفكير ولا إطلاق وصف مجتهد على كل صاحب رأي خارج على النص والإجماع.

٥- أن الاجتهاد يقوم على منهجين رئيسيين من مناهج البحث العلمي هما:

١) استقراء الأحكام المماثلة فيما ورد فيه نص من قرآن أو سنة أو إجماع في القضايا التي يمكن القياس عليها، وإجراء الأحكام المجمع على صحتها على المستجدات والنوازل، ومن أمثلة ذلك:

- استطاع الطب الحديث تجميد الحيوانات المنوية للرجال، وتجميد وتكبير البويضات للنساء ولو افترضنا أنه تم زرع حيوان منوي مجمّد لرجل مات في رحم زوجته عن طريق عمليات أطفال الأنابيب، فولدت هذه المرأة طفلًا ذكرًا كان أو أنثى، فهل ينسب هذا الطفل إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي، وهل يرث منه، والفرض أن هناك تأكيد على أن المورث هو صاحب الحيوان المنوي، وأن الشهود والتحاليل الطبية داعمة لهذا التأكيد.

- ومثال آخر: استطاع الطب الحديث تلقيح بويضة مأخوذة من رحم امرأة لا تنجب لمشاكل صحية في رحمها، بحيوان منوي مأخوذ من زوج هذه المرأة، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة مستأجرة، فإذا نتج عن هذه العملية ولادة طفل، فهل ينسب هذا الطفل إلى أبيه الذي لم يجامع أمه المستأجرة جماعًا شرعيًا صحيحا، وإذا مات هذا الأب فهل يرثه

الطفل باعتباره ابنا عاصبا، وهل ينسب هذا الطفل إلى أمه صاحبة البويضة التي لم تحمل به ولم تلده، وهل يرثها إذا ماتت، وهل ترثه إذا مات، وهل ينسب هذا الطفل إلى أمه التي حملت به وولدته مع كونها ليست صاحبة البويضة التي تحولت إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى عظام ثم إلى خلق آخر وإلى أي أسرة من هذه الأسر الثلاث يكون هذا الطفل صاحب مركز قانوني في الميراث بين أفرادها.

مثل هذه المسائل والحالات التي لم ترد فيها أحكام شرعية سابقة هي التي تكون محلًا للاجتهاد والاستنباط لعدم ورود أية نصوص شرعية فيها، أما تلك التي نزلت فيها نصوص شرعية أو حصل على حكمها إجماعا سابقا من العلماء والفقهاء المعتمدين، فإن الاجتهاد المخالف فيها يكون تعديا على النصوص وخرقا للإجماع.

ثانيًا: التجديد (مفهومه ونطاقه ومناهجه)

نحن لا نعتبر التجديد في الفكر الإسلامي فكرة مستحدثة، فإن لها جذورًا في قول رسول الله ﷺ: "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".

تعريف التجديد: التجديد لا يعني اختراع دين جديد، إذ ليس كل جديد صحيح صائب شرعًا، فقد يكون بدعة وخرافة وضلالة، وإنما التجديد هو:

الكشف عن تأويلات الجاهلين، والتصدي للمنكرات والانحرافات الفكرية والخرافات ومحاربة المكائد والدسائس والتآمر ضد الإسلام بما يضمن لصحيحه الخلود والبقاء إن التجديد يعني تنفيض غبار الجهل والضلالات والبدع والخرافات ودعوات الجاهلية وإزالتها عن العقول، إنه أفكار إصلاحية وتوجيهات سديدة وتذكير دائم بقيم الإسلام، لايقاظ القلوب حوله وتخليصه مما علق به من البدع والخرافات والشوائب، وتنقيته من أفكار الجاهلية، والعمل على إحيائه خالصا صافيًا.

وإن المجدّد الصادق هو المصحّح للمفاهيم، الكاشف عن جوهر الإسلام، الموجه للعقول المرشد للنفوس، المحفّز للهمم، المبصّر لما يكاد للإسلام عن طريق الحوار والإقناع والموعظة الحسنة، والتشخيص الدقيق لأمراض العقول والأفكار ودعاوى

الجاهلية والتحديد الواضح لمواضع الفساد في أفكار وعقيدة ومشاعر الناس، وصولا إلى العودة بهم إلى المعين الصحيح من القرآن والسنة وإلى الاقتداء بالصالحين إن المجدّد الحق هو الذي يسعى إلى تحريرا لعقل المسلم من رقّ التقليد والخرافات وتوجيهه نحو التفكير العلمي القائم على الإيمان بالله.

إنه الذي يسعى إلى إصلاح الفرد المسلم نفسيا وخلقيا وتوجيهه نحو الخير والصلاح وإبعاده عن الأهواء والشهوات.

إنه الذي يسعى إلى إصلاح المجتمع وإقامة الحق والعدل ونشر قيم التسامح والإخاء في ربوعه.

نطاق (مجالات) التجديد المنشود:

إن التجديد المنشود يجب أن يبتعد عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أي يجب أن يبتعد عن الأحكام التي كلف الله بها عباده من عبادات ومعاملات وأخلاق، فإن معظم إن لم يكن كل هذه الأحكام تعبدّية ولا تقبل الاجتهاد في قبولها أو ردّها. إذا اتفقا على ذلك:

فإن مجال التجديد هو الخطاب الدعوي الذي يتطلب إعادة صياغة أطروحاته وتجديد تقنياته ووسائله، وتطوير قدرات مقدميه ومنتجيه.

خطاب يبني ولا يهدم، خطاب يناقش التحديات والمشكلات ويقدم حلولا لها ولا يقف عاجزًا أمامها، خطاب يتمتع بالفاعلية والحضور ويدرك سنن التغير الحضاري وتطور العلاقات، ويتحول بالمتلقّين له من التلقي إلى التفاعل ومن المطلق إلى اليقين المعرفي، خطاب لا يكرر اجترار التاريخ وإنما يقدم ما ينفع الناس ويصلح حياتهم ويتواكب مع أولويات واحتياجات الحاضر.

إن مجال التجديد في الخطاب الدعوي الإسلامي يجب أن يمتد إلى تطوير الفكر الإسلامي الثقافي والحضاري اعتمادا على فهم النصوص وفقا للضوابط الشرعية مع الالتزام بأمرين اساسيين هما:

١- عدم المساس بالثوابت الإسلامية التي تشكل المرجعية العليا لحكم المستجدات والمتغيرات، والابتعاد عن الفهم الحر للنصوص الذي ربما يخالف مقاصد الشريعة.

٢- الاجتهاد في أحكام المستجدات على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والضوابط الفقهية والأصولية المعتمدة، مع الالتزام بالمعايير الإسلامية في فهم النصوص، إن مجال التجديد في الخطاب الدعوي الإسلامي يجب أن يخرج به من الدائرة الضيقة للكتب والندوات والأبحاث العلمية والخطب المنبرية لعلماء الدين إلى جميع وسائل الإعلام بآفاقها الرحبة، حيث لم تعد اللغة وحدها الوسيلة التي تنقل الفكر، فالصورة تعد خطايا وفكرا والقضاء الافتراضي على وسائل التواصل الاجتماعي أصبح أكثر خطورة على نقل الفكر بجميع توجهاته.

حدود وضوابط التجديد الخطاب الدعوى الإسلامي:

إن التجديد لا يعنى إطلاقا الغاء الثوابت والقيم الأساسية الإسلامية، أو التغيير في جوهر أو أصول الدين، وإنما يعنى إزالة ما ران على القيم والثوابت الإسلامية من غباء الانحراف بها والاعوجاج فيها، مع الإضافة إلى الموروث الحضاري ومنظومة القيم الحضارية من منتجات الحضارة الحديثة بما يتفق أو على الأقل بما لا يخالف جوهر الإسلام وأصوله وثوابته وقيمه الحضارية، وبما لا يؤدى إلى انفلات النوازع الإنسانية على الالتزام الخلقي.

إن التجديد المنشود لا يعنى القطيعة مع المواريث والثوابت الإسلامية الأصلية بطريقة تعسفية، وإنما يعنى الوعى بالتطور وإدراك واقعها، والتعامل معها، والانفتاح عليها باعتدال ووسطية و توازن بين متطلبات الفرد المسلم المادية والعقلية والوجدانية.

ضوابط التجديد في الخطاب الدعوى الإسلامي:

١- عدم المساس بثوابت العقيدة والعبادات ونصوص القرآن والسنة، وذلك بالفهم العقلي المجرد للمشكلات والمستجدات والمتغيرات الاجتماعية والثقافية

المعاصرة وذلك لأغراض استنباط الأحكام الشرعية المناسبة والحلول الملائمة لمواجهة المستجدات.

٢- تعلق التجديد بالخطاب الدعوي وفكر الدعاة والتفسير الموضوعي للنصوص الذي يجمع جوانب كل قضية في مراحلها التاريخية المتعددة، والنظر إليها باعتبار كل لا تجزأ.

٣- عدم انقطاع الداعية عن علوم ومعارف العصر وقطع التواصل معها وانغلاقه فقط على علوم ومعارف التراث، وارتباطه الوثيق بفهم وتفسير العلماء السابقين للنصوص فإنهم فهموها بما يناسب عصورهم وعقول من يخاطبوهم فإن لكل عصر خصوصياته التي تفرض فهم النصوص على مقتضاها وعدم الوقوف عند ظواهرها.

٤- الأخذ بمنهج التجديد الإحيائي لما اندرس أو تغافل الناس عنه وأهملوا العمل به من نصوص القرآن والسنة، وذلك من أجل إحياء العمل بالدين.

٥- الابتعاد عن الاجتهاد المطلق المفتوح الذى يتمرّد على النصوص والأطر الفقهية المُجمع عليها، أو يخريج على إجماع علماء الأمة، والذى يفضل الأخذ بالمفهوم الواسع للتجديد المتجاوز لأصول وشروط الاجتهاد الفقهي وقواعده، والذى يميل إلى ليّ عنق النصوص وتأويلها تأويلاً واسعا متأثراً بالفكر الثقافي أو السياسي الغربى غير المسلم وأدواته، دون تنقية أو فلترة لمثالب الثقافة الغربية وما تنطوي عليه من مكائد للإسلام أو المسلمين.

٦- لزوم أن يعتمد التجديد على منهج قويم وضوابط وشروط تحقق أهدافه وتجعل منه آلّية لإحياء العمل بالشريعة، لا لتبديد أصولها وثوابتها، وأن يتحاشى المجدّد اتّباع الهوى أو الحصول على منافع شخصية أو الوصول الى فكرة سابقة مسيطرة على ذهنه أو التأويل الخاطئ للنصوص، أو الأخذ ببعض النصوص وتعطيل العمل ببعضها الآخر، أو استعارة مناهج فكرية غير إسلامية واعتمادها في تجديد الفكر الإسلامي.

٧- ارتباط التجديد بالتأصيل العلمي الدقيق، وردّ الفروع إلى الأصول، وعدم الانفصال عن حياة المسلمين وواقعهم، والنظر الفقهي في الأصول لاستنباط أحكام للفروع، والالتزام بمقاصد الشريعة وغاياتها والمصادر الأصلية للمعارف الإسلامية، والبُعد عن الثوابت التي لا تقبل التجديد ولا فتح النقاش حولها من جديد، والتي يكمن تجديدها في الحفاظ عليها عند عرضها على مسامع الناس مع عرضها بأسلوب عصري وخطاب مفهوم.

٨- تجنب النقد اللاذع للحداثة الغربية، أو محاولة استيرادها بحلوها ومرّها، بإيجابياتها وسلبياتها، أو دمج ومزج بعض جوانبها في منظومة القيم الإسلامية ذات الخصوصية الدينية والأخلاقية والحضارية، حيث ينبغى بناء هذا النقد على رؤية معرفية دقيقة تفاعلية قادرة على الاستفادة بكل ما هو إيجابي في الحضارة الغربية، فإن رسول الله ﷺ أخذ من عقود وتصرفات الجاهلية ما ينفع الناس ولا يتعارض مع ثوابت الإسلام وأكمل نقائصها وأزال شوائبها واستبعد منها مالا يتفق مع مبادئ الإسلام وثوابته.

٩- أن يتضمن الخطاب الدعوى الإسلامي نوعين من المحتوى متغيرين بتغير الزمان والمكان والمستوى الحضاري للمخاطبين به والمتلقّين له (أولهما) الوعظ والإرشاد (وثانيهما) الحجة والبرهان والاستدلال العقلي، وذلك بحسب مقتضى الحال والمقام.

١٠- الحرص على تقديم أطروحات علمية نافعة تعالج اختلالا فكريا سائدًا في المجتمع، تُعيد الى المُسلم المعاصر فاعليته في بناء ذاته وأسرته ووطنه، وتشحن طاقته و توجهه نحو إتقان العمل والإخلاص فيه، وتحفزه إلى أداء مسئولياته الاجتماعية وتستل من عقله ووجدانه مثالب الأثرة والأنانية والإسراف والعنصرية والانحراف الفكري والسلوكي، وبعد:

فإن تجديد الخطاب الدعوى لا يعنى مجرد إعادة تفسير النصوص بأسلوب عصري أو مجرد تقديم هذه النصوص بلغة معاصرة، وإنما هو استخدام المنهج العقلي في التعامل

مع النصــوص بما يخلق مجتمعًا علميًا عقلانيًا لا يمس ثوابت العقيدة أو أركان الدين أو ما هو مجمع عليه من الأحكام، فإن كل المطلوب من التجديد للخطاب الدعوى هو تطوير الفهم البشــرى للنصــوص وإعادة تفســيرها بما يســتجيب ويتمشــى مع التقدم والتطوير في الإدراك الفكري والتقدم العلمي والثقافي، وبما يكســب هذا الخطاب القدرة على مواجهة الكتائب الإلكترونية المهيمنة على مواقع التواصــل الاجتماعي التي لا تدخر جهدًا في تشـويه صـورة الإسـلام وتمييع مبادئه وأحكامه والدعوة إلى العزوف عنه والترويج لأكذوبة أنه سبب التخلف الحضاري للمسلمين.

إن على الخطاب الديني الدعوي المنشود أن يخلق عقلية متفتحة على الحوار مع قضايا العصر ومشكلاته، وعلى سبيل المثال فإن قضية ميراث أطفال الأنابيب والأطفال المستولدة من أرحام مستأجرة والأطفال المولودين من رذيلة المساكنة وغيرها من القضايا الناتجة عن التقدم الطبي والتطور الثقافي، هي أولى بالحوار الفقهي من إعادة طرح ميراث بعض النساء عن طريق التوسع في تأويل النصوص الصحيحة في تقدير حصتهن من ميراث مورثهن، وانعقد الإجماع على هذا التقدير فإن الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص، والتي انعقد الإجماع عليها ليست قابلة للتغيير وفقا لمصالح فردية مظنونة وغير متيقنة، وإن مجرد السماح بإعادة طرح هذه الأحكام على مساحة الحوار الفقهي أو المجتمعي، من شأنه أن يفتح أبواب الاجتهاد الفوضوي المطلق، الذي لا يعترف بصحة التراث الفقهي أو بسلطة ما أجمع الفقهاء المعتمدون عليه من أحكام.

ثالثًا: التنوير (معناه الاصطلاحي والفلسفي وواقعه وموقفنا منه)

يشير مصطلح التنوير في أصوله التاريخية إلى الحركة الفلسفية التي ظهرت في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي، والتي تميزت بانعدام الثقة في التقاليد والاعتماد على العقل والدعوة إلى التفكير الذاتي المستقل، والحكم على الأشياء بناء على التجربة الشخصية، والهجوم على الثوابت الدينية والاجتماعية، والإشادة بالعقل والفكر المتحرر وإحلال التحليل محل الاستنتاج العقلي النظري، والدعوة إلى دراسة النص الديني كأي نص عادي آخر، أو كأي وقائع مادية، بل والنظرة إلى النص الديني نظرة الشك في ثبوته وفي

مصداقيته، لكونه مثقلا بالشروح والحواشي والزيادات والتحريفات وقد كان التنوير في أوروبا ينظر إلى الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) على أنه نسيج من الأساطير التي يجب على العقل المستنير أن يرفضها بوصفها خرافات.

المعنى الاصطلاحي للتنوير في الثقافة العربية الحديثة:

يشير هذا المصطلح إلى جملة من المعاني من أهمها:

- الوعي بالحاجة إلى التقدم والإصلاح والتجديد واليقظة والنهضة.
- الفهم والثقافة والاطلاع والاقتناع بضرورة التغيير.
- البعد عن التزمت والجمود والتمسك بالعادات والتقاليد القديمة بدون تمييز.
- رفض الانغلاق على النص ورفض الحوار والتفاعل مع الآخرين.

المعنى الفلسفي للتنوير: إن التنوير في معناه الفلسفي يعني الاستخدام العام للعقل في جميع القضايا والإقرار بأنه لا سلطان على العقل إلا للعقل.

شجاعة استخدام العقل ولو كان استخدامه ضد الدين أو ضد النص الديني

- الإيمان بقدرة الإنسان الذاتية على الفهم والتحليل والتشريع.
- الدعوة إلى العلمانية وتجاوز النص الديني أو إهماله أو تفسيره تفسيرات بعيدة عن سياقه وعن قواعد التفسير الموضوعية.

واقع مصطلح التنوير:

يكشف واقع هذا المصطلح عن أنه مصطلح يكتنفه الكثير من الغموض والتعمية والكثير من الخلط والتلبيس، وأنه مصطلح فضفاض يشتمل على معان مختلفة منها حق الاجتهاد – حق الاختلاف – شجاعة استخدام العقل – الاستخدام العام للعقل – لا سلطان على العقل إلا للعقل – الوعي واليقظة – الاصلاح والتجديد – الرقي والتمدن – التوعية والتثقيف والتحديث.

وهذه المعاني في مجملها ترمي إلى تحقيق استبدال الدين بالعقل وإحداث قطيعة مع التراث ومع النصوص الدينية.

موقفنا من التنوير: إن التنوير الذي ننشده ونتغياه يجب أن يقوم على الدعائم التالية:

١- السعي إلى إحياء علوم الدين على أصولها الأولى التي كانت عليها عند السلف الصالح.

٢- الالتزام بالأوامر والنواهي الواردة في المصدرين الأساسيين للشريعة (القرآن والسنة).

٣- عدم الخروج على الإجماع تحت أي ذرائع أو مبررات.

٤- الاجتهاد في أحكام المستجدات طبقا لضوابط الاجتهاد وشروطه.

٥- تنقية التراث الإسلامي من الإسرائيليات والأقوال المدسوسة عليه.

٦- السماح بتعدد الآراء واختلافها في إطار الفهم الصحيح للنصوص.

٧- الأخذ بكل نافع مفيد لا يخالف أحكام الإسلام من ناتج الحضارات والديانات الأخرى.

٨- الانفتاح والتفاعل مع تجارب المجتمعات الأخرى في شئون الحياة مع الاستنارة في ذلك بنور الوحي الإلهي من القرآن والسنة.

٩- أنه لا يوجد تعارضا بين تعاليم الإسلام وبين استخدام العقل في فهم الكون والطبيعة وليس هناك من يأس في الأخذ في هذه المجالات بالأساليب العلمية الحديثة.

١٠- نبذ فكرة تغيير النظام الاجتماعي من خلال التأثير في الثقافة العامة، والاشتغال على الوعي العام لتنشيط قدراته على هجر الدين والتمرد على الثوابت الدينية.

١١- إن التنوير الذي ننشده هو الذي يجمع بين الإيمان بالله والعلم، بين العقل والدين فلا تنوير إلا بالدين ولا تقدم إلا بالدين، ولا تنوير إلا في إطار الفهم الرشيد والدقيق لوظيفة الدين في الحياة، والموازنة الدقيقة الواعية بين مقتضيات الشرع وبين متطلبات الحياة دون إخلال بأصل أو بقاعدة من قواعد الدين أو تنازل عن ثوابته فإن الترابط دقيق بين العقل والدين وبين العقل والنقل والاعتماد على العقل وحده

قد يجر صاحبه إلى فساد وانحراف، فالعقل وحده لا يستطيع أن يصل بمن يعتمد عليه إلى معرفة كل الحقيقة.

١٢- إن التنوير الذي ننشده هو التجديد لمفاهيم الدين ووظيفته في الخروج من الجمود والقعود إلى مساحات العمل النافع على هدي القرآن والسنة وفي إطار الأخوة الإسلامية والتضامن، وفي إطار ضوابط الشرع الحنيف، ومن خلال فهم مستنير لصحيح الدين ولمتطلبات الإصلاح، فإن التنوير ليس مجرد عمل فكري أو نشاط ثقافي فقط. وإنما هو تصحيح للمفاهيم، هو درأ الشبهات والتحريف والتزييف والتزوير والغلوّ والتشدد والتنطع عن أصول الدين وثوابته، هو البناء على الأركان وليس هدم هذه الأركان أو إلغاء دور الدين في الحياة، وذلك تحت دعاوى التحرر من قيود التراث.

التأصيل الفقهي لرأي القائلين بالمساواة في الميراث بين المرأة والرجل:

أولًا: هذا الرأي لم يقل بالمساواة بين جميع النساء وجميع الرجال من الوارثين لمورث واحد وإنما يقول بالمساواة بين المرأة التي تقع في مركز قانوني واحد مع الرجل أي تكون في نفس جهة ودرجة قرابة الرجل من المورث وهن:

١- البنت مع أخيها الشقيق.
٢- بنت الابن مع أخيها الشقيق أو مع ابن عمها الشقيق.
٣- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.
٤- الأخت لأب مع أخيها لأب.
٥- العمة الشقيقة مع العم الشقيق.

ثانيًا: ينطلق هذا الرأي من موقع الدفاع عن حقوق المرأة، ومن ضرورة التجديد في الاجتهاد والفتوى والخروج من جمودهما، والتحرر من قيود التراث.

ثالثًا: يرى هذا الرأي أن ميراث النساء الواقعات في نفس جهة ودرجة قرابة الرجال من المورث، يستند في قواعده المحددة للحصص والأنصبة إلى الذكورة والأنوثة، حيث يعطي للذكر ضعف ما يعطيه للأنثى.

رابعًا: يستدل هذا الرأي على ما ذهب إليه من مساواة الفئات الخمس للرجال في الميراث، بعدم وجود نص من القرآن أو من السنة يمنع من هذه المساواة.

خامسًا: يتغافل هذا الرأي عن وجود نصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن والسنة تحدد بدقة متناهية نصيب كل وارث من ميراث مورثه، وأن الشارع الحكيم قد عبّر عن كل نصيب بأنه فريضة من الله، وبأنه حدّ من حدود الله وأنه توعّد بوعيد شديد كل متعدّ على هذه الحدود، وأن هذه النصوص تغنى وتقوم مقام السكوت عن النص الذي يمنع المساواة.

سادسًا: يدعو هذا الرأي إلى تنظيم استفتاء شعبي على مساواة المرأة للرجل في الميراث، والأخذ بنتيجة هذا الاستفتاء، وهي دعوة مردودعليها بما يلي:

- أن الميراث ليس حقا سياسيا أو حقًا من حقوق المواطنة لأي وارث ذكرًا كان أو أنثى حتى يخضع في تنظيمه للاستفتاء الشعبي، وإنما هو فريضة من الله وحدّ من حدوده وحدود الله وفرائضه لا تخضع لأهواء البشر.
- أنها دعوى تضع أمور الدين المحسومة بالنص الصريح تحت هوى السلطات العامة أو تحت شطط نتائج صناديق الاقتراع، أو تحت صراع تكتلات الحوار المجتمعي.
- أنها دعوى لا تنظر إلى عاقبة إجراء استفتاء أو حوار مجتمعي حولها، إذ ماذا لو خالفت نتائج الاستفتاء أو مخرجات الحوار النصوص الدينية القاطعة، فبماذا يأخذ عامة المسلمين، وماذا لو وقعت فتنة في المجتمع بين المؤيدين والمعارضين، إن خطأ هذا الرأي وهذه الدعوة أنها لا تراعى العواقب والمآلات، فإن فقه الشريعة يجب الا ينفصل عن فقه الواقع والعواقب والمآلات.

سابعًا: إن هذا الرأي يخالف مقاصد الخالق سبحانه وتعالى من خلق كل من الذكر والأنثى فالله عزوجل خلق الذكر (الرجل) لعمارة الأرض، بدليل خطابه لكل من آدم وحواء في قوله تعالى: ﴿ **بم** بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر** ....﴾ فالخطاب في الآية كان لكل من آدم وحواء، لكن الله عزوجل قد خص آدم وحده دون حواء بالشقاء، إن خرجا من الجنة

وسكنا الأرض، وقد اقتضى العدل الإلهي أن يتمتع آدم (أي الرجل) ببعض المزايا المادية، في مقابل ما يكابده من شقاء في الكدّ والسعي على توفير أسباب الحياة الكريمة لزوجته وأسرته ومن ناحية أخرى فإن المرأة لا تدخل في عاقلة المورث التي تتحمل عواقب جرائمه في حياته، والغنم بالعزم كما تقضي بذلك قواعد العدالة، وليس من العدل أن يتحمل الرجل وحده التبعات المالية لعواقب أفعال المورث ثم تقاسمه أخته بالمساواة ميراث أبيهما.

ثامنًا: يضع هذا الرأي الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالميراث والذي هو أصل من أصول الشريعة، محلا وموضوعا للاجتهاد الذي يحمل طابع التغير بتغير الزمان والمكان والأصول والعادات والتقاليد، وهذا المسلك مخالف لما يجب أن تكون عليه الأحكام الشرعية الثابتة بالنص القطعي الثبوت والدلالة، والتي لا يجوز لها أن تكون موضع اجتهاد لأن الحكم فيها ثبت بالوحي، واستقر بانقطاع نزول الوحي.

تاسعًا: أنه لو ساغ لأحد تجديد الاجتهاد في شئون الميراث، وهو من حقوق الأسرة لساغ له أن يجتهد من باب أولى في نقض حرمة المحرمات من النساء، وفي نفاذ طلاق الثلاث. وفي لزوم زواج المطلقة ثلاثًا زواجا حقيقيا بزوج آخر حتى يحل لزوجها الأول (مطلقها) العودة إلى الزواج منها.

عاشرًا: أنه لو جاز الاجتهاد في تعديل مقدار حصة المرأة من الميراث المقدرة شرعًا بالنص القرآني القطعي الثبوت والدلالة، بدليل عدم وجود نص يمنع من هذا التعديل لجاز الاجتهاد كذلك في تعديل نصاب زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) وزكاة النقدين وعروض التجارة فإن هذا النصاب مقدر بالسنة النبوية ولا يوجد نص يمنع من تعديل هذا النصاب، اللهم إلا ما قام من إجماع بين العلماء يقضي بان كل ما قدّره الشارع الحكيم من أعداد أو مقادير إنما هو توقيفي عليه وحده، لا يجوز الاجتهاد في تغييره أو تعديله، فأعداد ركعات الصلوات الخمس، وأعداد أشواط الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة، وأعداد القروء التي يجب على المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها أن تتربصها قبل أن تتزوج بزوج آخر، وأنصبة الزكاة والميراث كلها توقيفية لا يدرك أسبابها أو حكمتها إلا

الله عزوجل وحده، والاجتهاد فيها غير جائز شرعًا لأنه يخرجها من دائرة القطعيات المحكمات إلى قضاء الظنيات والاختلافات.

حادي عشر: أن هذا الرأي ينطوي على التشكيك في عدل قسمة الله سبحانه لتركة المورث على ورثته، ويفتح الباب أمام الظن السيّء بأن في هذه القسمة ظلم للمرأة جاء أصحاب هذا القول لرفعه عنها، وكأنهم أرحم بها وأحرص على مصالحها من خالقها وهذا عبث لا يجوز وصفه بالتجديد أو بالاجتهاد، وهدم للثوابت، وفتح لأبواب التمرد عليها بين العامة، وإشعال لنار الفتنة بين الأخوة الأشقاء وأخواتهن اللاتي يشعرن بالظلم، ويطالبن بما ليس من حقهن.

التأصل الفقهي لرأي المعتصمين بالثوابت والنصوص:

ولا نقول هنا لراي المخالفين للتوجه السابق، لأن هذا الرأي لم يخالف اجتهادًا صحيحًا ولم يخرج على نص قطعي الثبوت والدلالة، ولم يخرج على إجماع منعقد، ولم ينكر أهمية التجديد والاجتهاد حول قضايا المستجدات التي لا توجد لها أحكام شرعية وإنما هو يرفض الخوض في قضايا قديمة سبق طرحها ومناقشتها وإبطال أدلتها وحججها، ومن شأن إعادة طرحها للنقاش إثارة للفتنة الدينية، وافتئات على شرع الله فما من قضية أثارت جدلًا في أوساط الأسرة المسلمة، مثل قضايا حقوق المرأة تلك القضايا التي حارب المستشرقون الإسلام بأسلحتها، فقوامة الرجل على المرأة وشهادة المرأة وميراثها، وعملها، وحجابها وعصمتها وطلاقها وحقها في تعدّد الأزواج وحقها في مقاسمة مطلقها لدخله وثروته، وغير ذلك من القضايا كانت الباب الخلفي لهجوم المستشرقين ومن سار على دربهم على شريعة الإسلام ممن لا يروق لهم أن يسود السلام الأسري بين قطبي الأسرة المسلمة (الزوج والزوجة) وأن يكونا دائمًا على خلاف وشقاق، متنافسين لا متكاملين، بحيث تشعر المرأة على الدوام بالنقص والدونية، وبحيث لا تقنع بأية مكاسب أو مزايا تحققها، وبحيث يرتفع لديها سقف المطالبات المرهقة لميزانية الأسرة، والتي قد تقود إلى انهيارها وذلك عندما يتناسى الطرفان أن الميثاق الغليظ بينهما كان آية من آيات الله عزوجل، تعدل الآية الواردة بعدها في نفس السورة وهي خلق السماوات والأرض

وعندما يتحول الرباط المقدس بينهما من عقد تنازلات إلى صفقات حقوق ومزايا، يدخلان بموجبها في معارك متعاندة وشبه دائمة.

إنها فتنة صنعها الحاقدون على الأسرة المسلمة وأحد جوانب هذه الفتنة هو التنادي بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث وفي العصمة وفي التعدد وفي الشهادة أمام القضاء، وفي كثير من الأمور التي تتعارض مع طبيعتها.

والذي نخلص إليه من هذه الدراسة هو:

أن عدم مساواة المرأة لشقيقها الذي هو في نفس جهة ودرجة قرابتها من المورث، وفي نفس مركزها القانوني من أفراد عائلة المورث، يقابله عدم مساواتهما في الأعباء الاقتصادية والمالية المترتبة على هذه القرابة، فإن نفقة المورث عند عوزه تقع على عاتق ابنه الذكر وليس ابنته الأنثى، وإن عواقب الجرائم التي ارتكبها المورث في حياته وما يترتب عليها من ديات وتعويضات تقع على ابنه الذكر دون الأنثى وإن المسئولية الاجتماعية عن الأبوين أثناء حياتهما وبعد موتهما من تجهيز ودفن وسداد للديون ونفقات إعاشة لهما تقع على الابن الذكر دون الأنثى، بل إن نفقات تكوين الأسرة وتأسيس بيت الزوجية ونفقات إعاشة الزوجة والأولاد طوال حياة الأسرة، والسعي على تكوين التركة التي يخلفها رب الأسرة لأولاده بعد مماته جميعا من مسئولية الرجل، التي قد تشاركه الزوجة فيه تطوعا لا قضاءًا وإلزامًا عليها.

وقد كان من عدالة التشريع الإسلامي وقد نأى بالمرأة عن دائرة هذه المسئوليات وأقر بعدم مساواتها للرجل في متطلباتها التي تخرج عن ملاءمة طبيعتها ووظيفتها في نطاق أسرتها والتي قد تجرّ الخلافات بشأنها بينها وبين زوجها إلى ما لا يحمد عقباه، كان من العدل عدم مساواتها للرجل في الميراث الذي تعتبر أصوله النقدية والعقارية النواة الأولى والرئيسية في الأصول الرأسمالية لثروة الأسرة وممتلكاتها. ولله الأمر من قبل ومن بعد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أهم مراجع الدراسة

١- الأحكام السلطانية – محمد بن حسين الفراء – مطابع مصطفى الحلبي/ مصر – ط٣ – ١٩٨٧.

٢- المبسوط – السرخسي – دار المعرفة بيروت جـ ٥.

٣- بدائع الصنائع – الكاساني – دار الكتاب العربي بيروت ط٢- ١٩٨٢ ج٤.

٤- بداية المجتهد – محمد بن أحمد بن رشد – دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٨ حـ ٢

٥- فتح الباري – أحمد بن حجر العسقلاني – الدار العالمية للنشر بالقاهرة – ٢٠١٥ مجلد ١٥.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي – يحيى بن شرف النووي – دار ابن الجوزي بالقاهرة ٢٠١١ حـ ١١.

٧- حاشية الدسوقي – محمد بن عرفة الدسوقي – دار الكتب العلمية ٢٠٠٥.

٨- مغنى المحتاج – محمد الشربيني الخطيب – مطابع مصطفى الحلبي/ مصر ١٩٥٨ حـ ٣.

٩- د/ أحمد حسن فرحات – الفكر الإسلامي (مفهومه ومعالمه) دار عمار للنشر – عمان/ الأردن ٢٠٠٣.

١٠- د/ أحمد هليل – نحو تجديد الخطاب الإسلامي (مفهومه ومعالمه) دار عمار للنشر – عمان / الأردن ٢٠٠٣.

١١- د/ رمضان حافظ عبد الرحمن – موقف الشريعة من المرأة – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون – القاهرة.

١٢- د/ زهيرة عبد الحميد – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة – المؤتمر الثاني لكلية التجارة بنات – الأزهر.

١٣- د/ سعدين عوض – الأحكام الخاصة بالمرأة – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

١٤- د/ سيف عبد الفتاح وآخرون – تجديد الخطاب الديني في مصر – مكتبة الشروق الدولية – مصر ٢٠٠٦.
١٥- د/ عبد الغفار هلال – حقوق المرأة في الإسلام – مركز دراسات الأسرة – رابطة الجامعات الإسلامية
١٦- د/ عبد اللطيف الشيخ الشيرازي – مصطلح التنوير (مفاهيمه واتجاهاته) مجمع الفقه الإسلامي بجدة – ٢٠٠٥.
١٧- د/ عطية عبد الحليم صقر – المواطنة في الإسلام – الموقع الإلكتروني www.profattiasakr.net
١٨- د/ عطية عبد الحليم صقر – القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – الموقع الإلكتروني www.profattiasakr.net
١٩- د/ محمد البهي – الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي – دار الفكر – بيروت ١٩٧٣
٢٠- الشيخ/ محمد الغزالي – مائة سؤال عن الإسلام – ط – القاهرة ١٩٨٣.
٢١- الشيخ/ محمد متولي الشعراوي – المرأة في القرآن – دار أخبار اليوم/ مصر.
٢٢- د/ محمد الصالح الصديق – الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر
٢٣- أ.د/ محمود حمدي زقزوق – الدين والفلسفة والتنوير – القاهرة ١٩٩٦
٢٤- أ.د/ محمود حمدي زقزوق – الحضارة فريضة إسلامية – دار الشروق بالقاهرة ٢٠٠١
٢٥- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت – من توجيهات الإسلام – مطبوعات الأزهر ١٩٥٩.
٢٦- د/ محمد يونس – تجديد الخطاب الإسلامي – مكتبة الدار العربية للكتاب.
٢٧- أ.د/ وهبة الزحيلي – حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج – مركز دراسات الأسرة رابطة الجامعات الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة: في نطاق الجدل حول حقوق المرأة	
تقسيمات البحث	
تمهيد: في جملة من أسئلة البحث	
طبيعة ميراث المرأة في القرآن الكريم	
طبيعة ميراث المرأة في صحيحي البخاري ومسلم	
تعليق من الباحث	
ميراث المرأة (رؤية موضوعية)	
مفهوم الردّ وشروطه ومن الذي يردّ عليه	
موقف القانون المصري من الرد	
نماذج لمسائل الميراث بالردّ	
القوْل وتحرير محل النزاع في وقائع العدول	
مدى اعتبار ميراث المرأة حقًا أو امتيازًا	
تعريف الحق وبيان أنواعه	
أنواع الحقوق واعتبارات خروج فريضة الميراث عن دائرتها	
المبحث الثاني: المركز القانوني للمرأة داخل إطار أسرة المورث كمحدد لحصتها في الميراث	
تعريف المركز القانوني وطبيعته	
الاعتبارات التي تحكم ميراث صاحب كل مركز قانوني	
أنواع المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها	

الموضـــــوع	الصفحة
أثر تعدد المراكز القانونية على التوارث بين الورثة	
انتفاء مزاعم ذكورية تشريع الميراث الإسلامي	
مدى دخول استحقاق الميراث في إطار حقوق المواطنة	
مفهوم المواطنة	
دلالات تعدد مفاهيم المواطنة	
أبعاد المواطنة وآفاقها	
أهمية تقنين حقوق والتزامات المواطنة	
مدى اعتبار العمل بتشريع الميراث عائقًا دون تحقيق المواطنة المتساوية للمرأة	
التوارث بين الأقارب أحد حقوق الأسرة ولا علاقة له بالمواطنة	
حقيقة مبدأ المساواة ونطاقه في الشريعة الإسلامية	
المنظور الإسلامي لمبدأ المساواة	
تحرير محل النزاع حول المقطوع به والمختلف فيه في ميراث المرأة	
أولًا: المختلف فيه من حالات ميراث المرأة	
ثانيًا: حالات ميراث المرأة المتفق عليها بين العلماء	
المبحث الثالث: حوار مع المخالف	
مفهوم الاجتهاد والتجديد ومناهجهما	
مقولة ضرورة فتح باب الاجتهاد	
مفهوم التجديد ونطاقه ومناهجه	
نطاق التجديد المنشود	

الموضـــــوع	الصفحة
حدود وضوابط التجديد في الخطاب الدعوي الإسلامى	
التنوير (معناه الاصطلاحى والفلسفى وواقعه وموقفنا منه)	
المعنى الاصطلاحى للتنوير في الثقافة العربية ؟؟؟؟؟؟؟	
واقع مصطلح التنويروموقفنا منه	
التأصيل الفقهى لرأي القائلين بالمساواة في الميراث بين المرأة والرجل	
التأصيل الفقهى لرأي المعتصمين بالثوابت والنصوص	
خلاصة البحث في الدراسة الماثلة	
أهم مراجع الدراسة	
فهرس الموضوعات	